

قرار رقم (141) لسنة 2017

بشأن

تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق المركز للعقار الخليجي

بعد الاطلاع على:

القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

شهادة ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق المركز للعقار الخليجي رقم (F/2014/0044) الصادرة بتاريخ 2014/10/23؛

وبناء على قرار رقم (31) لسنة 2014 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن رخصة نظام استثمار جماعي ممنوحة لتأسيس صندوق المركز للعقار الخليجي لشركة المركز المالي الكويتي؛
وبناء على طلب شركة المركز المالي الكويتي لتجديد ترخيص صندوق المركز للعقار الخليجي؛

وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (44) لسنة 2015 في اجتماعه رقم (18) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 2015/06/03 بشأن التفويض في بعض اختصاصات قطاع الإشراف.
وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (17-7) لسنة 2017 في اجتماعه رقم (17) المنعقد بتاريخ 2017/04/25 2017 بشأن تفويض من ينوب عن رئيس قطاع الإشراف في حال غيابه باتخاذ ذات الاختصاصات الصادرة لرئيس قطاع الإشراف والواردة في القرار رقم (44) لسنة 2015.

قردما يلي

تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق المركز للعقار الخليجي، وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد بعد سداد الرسوم المقررة.

مادة أولى:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة ثانية:

مبارك عبد الله الرفاعي
رئيس قطاع الإشراف بالتكليف

